

101781 - اختراق موقع البنك وتحويل أموال منها هل تعد سرقة توجب القطع ؟

السؤال

هل يعتبر اختراق موقع البنك عن طريق الإنترن特 وتحويل مبالغ مالية من البنك إلى حساب المخترق ، هل يعتبر ذلك سرقة ؟ وهل يقام على المخترق حد السرقة ؟

الإجابة المفصلة

السرقة حرام ، بل هي من كبائر الذنوب ، حتى قال النبي ﷺ : (وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري (5578) ومسلم (57).

ولا شك أن اختراق موقع البنك وتحويل الأموال منها أمر محظى ، وأكل لأموال الناس بالباطل .
وأما كون ذلك يوجب قطع اليد ، فالأمر في ذلك راجع إلى القاضي الشرعي الذي رفعت له القضية .
وقطع يد السارق لا بد له من شروط ، منها أن يكون المال مسروقاً من حرز (وهو ما يحفظ فيه المال عادة)
قال الإمام القرطبي رحمة الله : ” اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع ...
الحرز هو : ما نصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله .

قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم ” انتهى .
”تفسير القرطبي“ (6 / 162).

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

ما هي شروط قطع اليد في السرقة ؟ .
فأجابوا :

”يشترط لقطع يد السارق تسعه شروط :

1. السرقة ، وهي : أخذ المال مختفيأً ، فإن اختطفه أو اخترسه : فلا قطع عليه .
2. أن يكون السارق مكلاً ، فلا يجب الحد على الصبي ، ولا المجنون .
3. أن يكون المسروق نصاباً ، فلا قطع فيما دونه ، والنصاب : ربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ذلك من غيره .
4. أن يكون المسروق مما يتمول عادة .
5. أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه .
6. أن يسرق من حرز .
7. أن يُخرجه من الحرز .
8. أن تثبت السرقة عند الحاكم بشهادة عدلين ، أو إقرار من السارق .
9. أن يأتي مالك المسروق ويدعيه .

والنظر في هذه الشروط ، وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي ”انتهى .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .
”فتاوى اللجنة الدائمة ” (223 / 224) .
والله أعلم